@ 415 @ أن يتزوج منهم . فزوجوه امرأة من الجن يقال لها ريحانة بنت السكن . فولدت له بلقمة وهي بلقيس ، ولم يكن له ولد غيرها . وقال أبو هريرة : قال النّ َبي صلى ا عليه وسلم : (كان أحد أبوي بلقيس جنياً) إلى أن قال : ويقال إن سبب تزوج أبيها من الجن أنه كان وزيراً لملك عات ، يغتصب نساء الرعية ، وكان الوزير غيوراً فلم يتزوج . فصحب مرة في الطريق رجلاً لا يعرفه فقال : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا أتزوج أبداً . فإن ملك بلدنا يغتصب النساء من أزواجهن . فقال : لئن تزوجت ابنتي لا يغتصبها أبداً . قال : بل يغتصبهاا قال : إنا قوم من الجن لا يقدر علينا . فتزوج ابنته فولدت له بلقيس إلى غير ذلك من الروايات . .

وقال القرطبي أيضاً : وروى وهيب بن جرير بن حازم ، عن الخليل بن أحمد ، عن عثمان بن حاضر قال : كانت أم بلقيس من الجن ، يقال لها : بلعمة بنت شيصان . .

قال مقيده عفا ا عنه : الظاهر أن الحديث الوارد في كون أحد أبوي بلقيس جنياً ضعيف ، وكذلك الآثار الواردة في ذلك ليس منها شيء يثبت . .

مسألة .

اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن . فمنعها جماعة من أهل العلم ، وأباحها بعضهم . .

قال المناوي (في شرح الجامع الصغير) : ففي الفتاوى السراجية للحنفية : لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء . لاختلاف الجنس . وفي فتاوى البارزي من الشافعية : لا يجوز التناكح بينهما . ورجح ابن العماد جوازه اه . .

وقال الماوردي : وهذا مستنكر للعقول . لتباين الجنسين ، واختلاف الطبعين . إذ الآدمي جسماني ، والجني روحاني . وهذا من صلصال كالفخار ، وذلك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع ، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع اه . .

وقال ابن العربي المالكي : نكاحهم جائز عقلاً . فإن صح نقلاً فبها ونعمت . .

قال مقيده عفا ا عنه : لا أعلم في كتاب ا ولا في سنة نبيه صلى ا عليه وسلم نصاً يدل على جواز مناكحة الإنس الجن ، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه . فقوله في هذه الآية الكريمة : { وَاللّ َهُ جَعَلَ لَكُمْ مّ ِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا } . ممتناً على